الأمم المتحدة

A/HRC/39/37

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٦. ويتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي شهدتها هيئات وآليات حقوق الإنسان، ويعرض ما اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في المقر وفي الميدان، من أنشطة تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وتعزيز الأحكام الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

GE.18-11214(A)

1811214

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٦ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الاستمرار في تزويد المجلس بتقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية، يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، في المقرّ وفي الميدان، وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً.

٢- ويركز هذا التقرير على بعض الأمثلة التي توضح ما نفذته المفوضية، على الصعيدين القطري والإقليمي وفي المقر، من أنشطة ومبادرات تسهم في إعمال حقوق الشعوب الأصلية. ويعرض أيضاً آخر المستجدات في هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الشعوب الأصلية.

ثانياً- لمحة عامة عن أنشطة المفوضية وآخر المستجدات في هيئات وآليات حقوق الإنسان

٣- شهدت الفترة قيد الاستعراض اتخاذ تدابير هامة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. غير أن التقدم في هذا المجال لا يزال هشاً. وتبين تقارير آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لم يُنفذا بعدُ تنفيذاً تاماً، وأن تَقلُّص الحيز الديمقراطي في العديد من البلدان لا يزال يشكل تحدياً أمام المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، أفراداً ومنظمات وحركات، بمن فيهم المدافعون الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. ولا تفي بلدان كثيرة تعيش فيها شعوب أصلية بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ولا تكفل مشاركة هذه الشعوب على نحو هادف وفعال، بما في ذلك عند وضع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المتعلقة بالصناعات الاستخراجية وباستخدام الأراضي والأقاليم والموارد.

٤- وبغية معالجة هذه الشواغل، واصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية والإرشادات إلى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة، وعززت جهودها الرامية إلى إشراك الشعوب الأصلية في جميع المبادرات الدولية التي تعنيها، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أُدرجت حقوق الشعوب الأصلية في توصيات عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي تقارير عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبلاغاتهم وأنشطتهم الأخرى. وقدمت هذه الآليات التابعة للأمم المتحدة توصيات قطرية مفصلة من أجل إعمال حقوق الشعوب الأصلية، تناولت في جملة ما تناولته الموارد والدعم لبناء قدراتها، لتمكينها من المطالبة بحقوقها والتفاعل مع السلطات والقطاع الخاص وآليات حقوق الإنسان على قدم المساواة. وأبرزت هذه الآليات أيضاً ضرورة أن تكون جميع الأطراف التي تؤثر قراراتها في حقوق الشعوب الأصلية – سواء أتعلق الأمر بسلطات الدولة أم بالمؤسسات التجارية أم بالمؤسسات المالية الدولية – على دراية بالمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ألف- شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وشرط الآليات الاستشارية، بما في ذلك في سياق الأعمال التجارية والصناعات الاستخراجية

٦- لا تزال المفوضية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ترى أن من المجالات الرئيسية المثيرة للقلق الأنشطة الإنمائية المنفذة في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها من دون المراعاة الكافية لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والضمانات الأخرى المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت المفوضية إرشادات الخبراء إلى الجهات المعنية الرئيسية بشأن التطبيق العملي لشرط موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة، لكي يتسنى لها أن تشارك مشاركة هادفة في سياق المشاريع الكبرى والمصالح الاقتصادية التي تتحقق على أراضيها وأقاليمها وبمواردها الطبيعية.

٧- فعلى سبيل المثال، اضطلع مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى بدور هام في إنشاء الآلية الوطنية للتشاور مع الشعوب الأصلية في كوستاريكا عبر مرسوم رئاسي صادر في آذار/مارس ٢٠١٨. وقدمت المفوضية المشورة التقنية إلى الحكومة والشعوب الأصلية الثمانية في كوستاريكا، لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٨- وخلال العملية التي أدت إلى إنشاء الآلية الوطنية، قدم المكتب الإقليمي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، الدعم في مختلف المراحل بتنظيم حلقات عمل في أقاليم البلد الأربعة والعشرين، وساعد على توسيع نطاق المشاركة في جميع أقاليم الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركة كبار السن والنساء والشباب، وساهم في تيسير الحوار بين الحكومة والشعوب الأصلية. ويسَّر المكتب الإقليمي أيضاً تنظيم اجتماعين وطنيين بحضور أكثر من ١٠٠ ممثل للشعوب الأصلية، وساهم في عملية صياغة المرسوم لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩- وقدم مكتب المفوضية في كولومبيا الدعم لصياغة وتنفيذ بروتوكولات للتشاور والتفاوض مع أطراف ثالثة، واتباع عمليات تسعى إلى الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع شعوب تشمل شعب أرهواكو من سييرا نيفادا دي سانتا مارتا لحماية النظم الإيكولوجية؛ وشعب ناسا في شمال مقاطعة كاوكا بخصوص السد الكهرمائي لا سالباخينا، وكذلك بخصوص المسرَّحين من أفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي في إقليم أسلاف شعب ناسا.

١٠- وينفذ المكتب القطري أيضاً عمليات قائمة على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مع ١٥ شعباً أصلياً من منطقة بوتومايو - اعترفت المحكمة الدستورية الكولومبية بأن ١٣ شعباً منها معرض للإبادة الفعلية والثقافية.

١١- ورصد مكتب المفوضية في غواتيمالا حالة مشروع إل إسكوبال للتعدين، المملوك للشركة الكندية Tahoe Resources. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، علق أمر صادر عن محكمة العدل العليا أنشطة المنجم، وقضى بأن تعيد الدولة "ما انتُهك من حقوق دستورية لجماعة خينكا الأصلية في مقاطعتي سانتا روسا وخالابا". ووجه الأمر أيضاً تعليمات إلى وزارة الطاقة والمناجم بإجراء عملية تشاورية في غضون ١٢ شهراً. واستُؤنف القرار أمام المحكمة الدستورية. وفي هذا السياق، وثق مكتب المفوضية حالات انتهاك حقوق الإنسان، وقدم المساعدة التقنية إلى الجماعات المعنية.

١٢- وأعرب المكتب القطري للحكومة عن قلقه إزاء مشروع قانون بشأن التشاور، عُرض على الكونغرس في نيسان/أبريل ٢٠١٨، لا يركز إلا على الالتزام بالامتثال لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) من دون الإشارة إلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. ولم تُشرَك الشعوب الأصلية في صياغة مشروع القانون.

١٣- وتناول مكتب المفوضية في المكسيك قضايا ذات دلالة رمزية تتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فقدم المساعدة التقنية إلى جماعات الشعوب الأصلية والسلطات والمجتمع المدني والشركات الخاصة لرصد العمليات الجارية. واضطلع المكتب ببعثات شتى لمتابعة عمليات التشاور، شملت الوديان الوسطى في منطقة أواخاكا حيث تضررت ١٦ جماعة من جماعات الشعوب الأصلية من مرسوم رئاسي يحد من إمكانية حصولها على المياه. ويتابع المكتب أيضاً عمليات تشاورية مماثلة في جماعة اتحاد هيدالغو، في منطقة أواخاكا، في سياق مشروع مجمع لطاقة الرياح؛ ومع جماعات المايا في ولاية كامبيتشي فيما يتعلق بزراعة الصويا المحورة وراثياً، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)؛ ومع جماعات أخرى من شعب المايا في ولاية يوكاتان بشأن بناء مجمع لطاقة الرياح ومشروع للطاقة الشمسية. ويشارك المكتب أيضاً بصفة مراقب في العملية التشاورية الرامية إلى تشييد مجمع للطاقة الشمسية في منطقة الجماعة الأصلية سان خوسيه تيبسيه.

١٤- وشارك المكتب القطري أيضاً في عدة عمليات أخرى اتسمت بنقص المشاورات، مثلما هو الحال في جماعة أوتومي خوتشيكووتلا المتضررة من بناء طريق سريع في غابتها المقدسة. واضطلع المكتب بدور هام في تعليق جميع عمليات البناء وفي عقد اجتماع مائدة مستديرة أسفر عن التوصل إلى اتفاقات بين الأطراف في أيار/مايو ٢٠١٨.

١٥- ونظم المكتب القطري عدة أنشطة لبناء القدرات فيما يتعلق بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٧، على سبيل المثال، درب المكتب ممثلي وزارة الطاقة، واللجنة المعنية بتنظيم الطاقة، واللجنة الوطنية للهيدروكربونات، واللجنة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية، وغيرها.

١٦- ونتيجة لبلاغ وبيان صحفي صادرين في تموز/يوليه ٢٠١٧ عن المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن المفاوضات الجارية بين شركات النفط والحكومة في بيرو، استهلت الحكومة حواراً مع سلطات الشعوب الأصلية قبل النظر في منح رخص جديدة لاستغلال النفط. ويُتفاوض حالياً على عقد مدته ٣٠ سنة بشأن حقوق الاستخراج في المستقبل في غابة الأمازون المطيرة، في منطقة لوريتو.

١٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة نيبال بخصوص مشروع قيد التنفيذ لتحسين طريق وادي كاتماندو، تشير فيها إلى ادعاءات تتعلق بعمليات إخلاء قسري وتدمير الممتلكات الثقافية، وعدم التشاور مع شعوب نووار الأصلية المتضررة وعدم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأوقفت الحكومة مشروع الطريق في انتظار قرار المحكمة العليا في هذا الشأن.

١٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، دُعيت المقررة الخاصة إلى إجراء زيارة عمل إلى هندوراس لإسداء المشورة بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزام بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

وساعدت الشروح الخطية اللاحقة لمشروع القانون، التي أعلنتها المقررة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، على اطلاع جميع الجهات الفاعلة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتشاور والموافقة، وشجعت في الوقت ذاته على إشراك الجهات الفاعلة كافة في المناقشة.

١٩- وتعاون الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مع ممثلين عن الشعوب الأصلية أثناء زياراته القطرية الرسمية إلى كندا (أيار/مايو ٢٠١٧)، وبيرو (تموز/يوليه ٢٠١٧)، وتايلند (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٨)، حيث تناول شواغل محددة بشأن حقوق الإنسان تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية مع الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[١].

٢٠- وتناول الفريق العامل في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٧[٢] الصعوبات المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية، ووجه أيضاً رسائل إلى الدول والشركات الخاصة، في إطار إجراء تقديم البلاغات، بشأن حالة الشعوب الأصلية المتضررة من أنشطة المؤسسات التجارية.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستمرار قضايا تتعلق بحق الشعوب الأصلية في التشاور وبمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[٣]. وأوصت بأن تطبق الدول البروتوكولات القائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، قبل وضع بروتوكولات جديدة، وشددت على وضع بروتوكولات جديدة وفقاً لما يسري في هذا الصدد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وشجعت الدولَ الأطراف أيضاً على إجراء دراسات مستقلة عما يمكن أن يلحق بالشعوب الأصلية من آثار اجتماعية وبيئية من جراء مشاريع استكشاف الموارد الطبيعية والمشاريع الإنمائية، ودعت إلى إتاحة سبل الانتصاف والجبر الملائمة للمجموعات المتضررة من الأنشطة الاستخراجية.

٢٣- وتوصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرتين ١٢ و١٧ من تعليقها العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، بأن تحترم الدول الأطراف والمؤسسات التجارية مبدأ موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بجميع المسائل التي يمكن أن تؤثر في حقوقها.

٢٤- وبخصوص الآليات الوطنية القائمة للتشاور مع الشعوب الأصلية حول المسائل التي تعنيها، أوصت هيئات المعاهدات أيضاً بتخصيص مزيد من الموارد لضمان الفعالية في أداء تلك الآليات[٤] وأشارت إلى مبادرات لإنشاء هياكل حكومية جديدة ذات صلة[٥].

(١) ستُقدم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

(٢) A/72/162.

(٣) في سياق الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور وباراغواي وبنغلاديش وبنما وشيلي وغواتيمالا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج ونيبال ونيوزيلندا.

(٤) انظر CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرة ١٩.

(٥) انظر CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة ٤٧.

٢٥- وتتعلق توصية تتكرر ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل في الفترة المشمولة بالتقرير بوضع أو تعزيز الإجراءات والآليات التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية الهادفة والفعلية والكاملة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع المشاريع الإنمائية والتدابير القانونية أو الإدارية التي تؤثر في جماعاتها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر. وقد تلقت سبعة بلدان في المجموع توصيات تدعوها إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد، ترد في أغلبها إشارة مباشرة إلى ضرورة التصديق على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وضرورة تنفيذ هذه المعايير أو تطبيقها المنهجي.

باء- حقوق الأرض

٢٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المفوضية عن كثب في أنشطة تهدف إلى تعزيز حق الشعوب الأصلية في الأرض، بالتعاون مع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة.

٢٧- ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عرض مكتب المفوضية في كمبوديا على وزارة التنمية الريفية ووزارة الداخلية ووزارة إدارة الأراضي والتخطيط الحضري والإعمار - وهي الوزارات الثلاث المسؤولة عن عملية الخطوات الثلاث التي تسمح للشعوب الأصلية بالحصول على سندات ملكية أراضي المشاع - مشروع ورقة للمناقشة بشأن الإصلاح الممكن لعملية تمليك أراضي المشاع. وعقد المكتب اجتماعات تشاورية مع الوزارات المعنية على المستوى التقني، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لاستكمال تلك الوثيقة من أجل عرضها رسمياً على الحكومة في عام ٢٠١٨.

٢٨- وتلقى المكتب القطري معلومات من جماعات الشعوب الأصلية وجماعات أخرى تدعي فيها أنها فقدت أراض بسبب نزاعات عليها أو عدم الاتساق في تنفيذ السياسات الحكومية. وتلقى التماسات من أفراد ومجموعات يطلبون تدخله ومشورته القانونية بشأن منازعاتهم وشواغلهم. وأجرى المكتب زيارات ميدانية للتحقق من الوقائع، وتواصل مع السلطات المعنية وآليات تسوية المنازعات، ويسر الحوار بين الأطراف، وأسدى المشورة القانونية والإجرائية لتلك الجماعات ومنظمات المجتمع المدني التي تدعمها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، نظم المكتب حلقة عمل تدريبية بشأن المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، استفاد منها نحو ٣٥ ممثلاً لشعب الشونغ الأصلي من مقاطعة بورسات.

٢٩- وساعد المكتب القطري أيضاً الحكومة والمؤسسات التجارية في توفير سبل الانتصاف المناسبة في حالات انتهاك حقوق الأرض والحق في السكن، بالتنسيق مع منظمة غير حكومية، هي مجموعة الوساطة المستقلة، في آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي تقديم الدعم التقني إلى جماعات البونونغ الأصلية المتضررة من امتياز اقتصادي على أرض في بوسرا بمقاطعة موندولكيري، خلال الفترة السابقة للوساطة وفترة الوساطة من عملية تسوية النزاع التي قبلتها الشركة المعنية.

٣٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، دعم المكتب القطري وزارة إدارة الأراضي والتخطيط الحضري والإعمار في تنظيم برنامج تدريبي تجريبي بشأن آليات تسوية المنازعات لفائدة ١٣ جماعة أصلية تقع في مقاطعة راتاناكيري سبق أن أُصدرت لها سندات ملكية أراضي المشاع في السنوات الماضية، لتمكينها من حماية أراضيها من أي تعد.

٣١- وواصل المكتب القطري العمل عن كثب مع الوزارات الرئيسية الثلاث المعنية بعملية تمليك أراضي المشاع، ومع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشعوب الأصلية دعماً لإصدار سندات ملكية الأراضي الجماعية. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظم المكتب حلقتين دراسيتين إقليميتين عن عملية تمليك أراضي المشاع استفاد منهما ١٤٠ ممثلاً للسلطات المحلية و٢٠ ممثلاً للشعوب الأصلية.

٣٢- ودعم المكتب القطري أيضاً الوزارات الثلاث والإدارات المحلية التابعة لها وجماعات الشعوب الأصلية في إطار عمليات محددة لتمليك أراضي المشاع. ومن بين النتائج الأخرى التي تحققت في هذا الصدد، اعتماد جماعتين أصليتين من شعب البونونغ في مقاطعتي موندولكيري وكراتييه قانونين مجتمعيين، في آب/أغسطس ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨، على التوالي، في إطار الخطوة الثانية من عملية تمليك أراضي المشاع. وفي تشرين الأول/أكتوبر، تلقت ثلاث جماعات من شعب الجورنغ في وادي آرنغ بمقاطعة كوه كونغ – موقع عدد من المنازعات البارزة على الأراضي في السنوات الأخيرة – شهادات الاعتراف لها بهوية الشعوب الأصلية. وسُجلت هذه التجربة لإنتاج شريط فيديو للمساعدة على إعلام جماعات أخرى بكيفية اللجوء إلى عملية تمليك أراضي المشاع وكيفية الاستفادة منها[٦].

٣٣- ونظم مكتب المفوضية في غواتيمالا دورة تدريبية رفيعة المستوى للمستشارين السياسيين والقانونيين من ١٦ مؤسسة حكومية معنية، من بينها سجل الممتلكات واللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية، بشأن المعايير الدولية المتعلقة بالأرض والبيئة الصحية والشعوب الأصلية.

٣٤- وبمساعدة مالية من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، نفذ المجلس الوطني للغواتيماليين المشردين[٧] مشروعاً في منطقة ساياختشي في البلد يتعلق بتقديم الدعم الاجتماعي والقانوني إلى ٣٠٠ شخص من جماعة كيكتشي من شعب المايا ضحايا مصادرة الأراضي والتلوث البيئي الناجمين عن صناعة زيت النخيل.

٣٥- وتحاور ممثلو المفوضية في كينيا مع جماعات الشعوب الأصلية، في إطار عمل اللجنة التوجيهية الوطنية على وضع السياسة العامة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لجمع آراء تلك الجماعات بشأن ما ينبغي أن تتضمنه السياسة بخصوص حقوق الأرض للشعوب الأصلية والحقوق البيئية وقضايا الإخلاء القسري والوصول إلى سبل الانتصاف. وأُدرجت المعلومات ذات الصلة في تقرير عن مشاورات الجهات المعنية. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، يسرت المفوضية دورة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في إطار اللجنة التوجيهية.

٣٦- ودعم ممثلو المفوضية في كينيا أيضاً جماعة الأوجيك لتعاونها مع فرقة العمل المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لتنفيذ قرار المحكمة الأفريقية[٨] وتقديم توصيات لمدة ستة أشهر. ويشكل التعاون مع جماعة الأوجيك دوراً من أدوار فرقة العمل. غير أن ولاية فرقة العمل انتهت قبل أن تتواصل مع الجهات المعنية، وهناك مناقشات جارية بشأن تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات.

(٦) انظر https://youtube/F7atg5Ps8q0.

(٧) Consejo Nacional de Desplazados de Guatemala.

(٨) *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, Application No. 006/2012 (2017).

٣٧- وواصل ممثلو المفوضية في كينيا رصد مختلف عمليات إخلاء أفراد جماعة سنغوير من غابة إمبوبوت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨، إذ تشاوروا مع الجهات المعنية وقدموا معلومات إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٨- وركزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خلال زيارتيها القطريتين الرسميتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بدعوة من حكومة المكسيك، وفي أيار/مايو ٢٠١٨، بدعوة من حكومة غواتيمالا، على مشاريع التنمية الاقتصادية التي أدت إلى مصادرة الأراضي وإلى آثار بيئية ضارة وصراعات اجتماعية، وأسفرت عن تجريم معارضيها من أفراد جماعات الشعوب الأصلية. واعتبرت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة[٩] في دورتها الثانية والسبعين، الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها من المجالات ذات الأولوية التي تتطلب اهتماماً عاجلاً.

٣٩- وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل عدداً من التوصيات لحماية حقوق الأرض للشعوب الأصلية. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء حالات طرد الشعوب الأصلية من أراضي أسلافها. وأوصت هيئاتُ معاهدات حقوق الإنسان الدولَ الأطراف بإجراء مشاورات مع جماعات الشعوب الأصلية بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ أي قرارات قد تؤثر فيها[١٠]. وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية والاعتراف بها لتعزيز حق هذه الجماعات في حماية تلك الأراضي وتنميتها والتحكم فيها[١١]. وأوصت اللجنة نفسها بإرساء ضمانات جبر الضرر وإتاحة السكن البديل والتعويض[١٢]. ودعت اللجنة، في الفقرة ٤٦ من تعليقها العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الدول الأطراف إلى أن تضمن وصول الشعوب الأصلية إلى سبل الانتصاف الفعال، القضائية منها وغير القضائية، التي تراعي ثقافات الشعوب الأصلية وتكون ميسَّرة لها. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنفاذ التدابير القانونية والتدابير الأخرى لتوفير الحماية الفعلية للنساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش والعنف في سياق عمليات الإخلاء القسري[١٣].

٤٠- وبغية توفير حماية فعلية لحقوق الأرض وتجنب النزاعات المتصلة بالأراضي، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختلف البلدان بزيادة جهودها الوطنية المتعلقة بتعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وإصدار سندات ملكيتها، وهي جهود ينبغي أن تشمل تعزيز القدرات المؤسسية للكيانات المسؤولة عن هذه العمليات[١٤].

---

(٩) A/72/186.

(١٠) انظر CCPR/C/HND/CO/2، الفقرة ٤٧.

(١١) انظر E/C.12/MEX/CO/5-6، الفقرة ٦٨.

(١٢) انظر E/C.12/RUS/CO/6، الفقرة ٤٩.

(١٣) انظر CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة ٤١.

(١٤) انظر A/HRC/37/5 وA/HRC/36/11 وA/HRC/36/7 وA/HRC/37/8.

جيم- المدافعون عن حقوق الإنسان

٤١- أثار عدد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكاتب ميدانية شتى تابعة للمفوضية قضايا تتعلق بسلامة المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٢- وخلال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجه الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الانتباه إلى انتشار التخويف والأعمال الانتقامية ضد أفراد الشعوب الأصلية الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. وشدد على ضرورة الحرص على أن تُجسَّد تجارب السكان الأصليين المستهدفين بسبب المطالبة بحقوقهم بالتعاون مع الأمم المتحدة تجسيداً سليماً في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٨ عن الأعمال الانتقامية[١٥].

٤٣- وعرضت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الشواغل التي أعرب عنها سائر خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٦] من خلال بيان صادر في آذار/مارس ٢٠١٨ دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في الفلبين، بما في ذلك الشواغل المتعلقة باتهام المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بالإرهاب مؤخراً. وأعربت آلية الخبراء أيضاً عن تأييد جوان كارلينغ، وهو عضو سابق في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وخوسيه مولينتاس، وهو عضو سابق في آلية الخبراء، وُجهت إليهما اتهامات مماثلة.

٤٤- وعلى نفس المنوال، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قرارها ١(٩٥) بشأن الفلبين بموجب تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، فأعربت عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن القائمة التي تضم أكثر من ٦٠٠ فرد يُزعم أنهم ينتمون إلى منظمات إرهابية، وترد في الالتماس الذي قدمه المدعي العام للدولة في الفلبين إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠١٨، تهدف إلى تخويف "السكان الأصليين الذين يدافعون عن أراضيهم، وتندرج في إطار حملة أوسع نطاقاً تنفذها الدولة الطرف سعياً إلى تضييق الحيز الديمقراطي، واستهداف مجموعات مختلفة من الأشخاص بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يبدون آراء مخالفة"[١٧].

٤٥- وتدخَّل مكتب المفوضية في كولومبيا بسرعة لدى السلطات المعنية بشأن ما يتعرض له قادة الشعوب الأصلية في مناطق كاتاتومبو وبوتومايو وتشوكو ونارينيو وبايي ديل كاوكا من تهديدات وعمليات اختطاف ومخاطر الاغتيال.

٤٦- وأقر المكتب القطري بالجهود التي بذلتها الوحدة الوطنية للحماية التابعة لوزارة الداخلية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأيد تعزيز تدابير الحماية الجماعية في المناطق الريفية، مثل استخدام حراس من أفراد الشعوب الأصلية وسيلةً للحماية الفردية والإقليمية.

---

(١٥) يمكن إرسال المعلومات إلى العنوان التالي: reprisals@ohchr.org.

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22783&LangID=E، و-www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/news/2018/03/unpfii-indigenous-human-rights-defenders-in-the-philippines/.

(١٧) انظر: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/PHL/INT_CERD_EWU_PHL_8679_E.pdf.

٤٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظم مكتب المفوضية في غواتيمالا حلقة عمل بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، ركزت على قضايا تجاهل العنف والتطبيع معه. ووثق المكتب أيضاً حالات تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية المعنيين بحقوق الأرض، وتابع تلك الحالات مع السلطات الحكومية.

٤٨- ورصد المكتب القطري قضايا ذات دلالة رمزية لضمان زيادة الشفافية ومراعاة الأصول القانونية، ودعم عمل مكتب المدعي العام، بإقامة اتصال وثيق مع شبكة واسعة من المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، وزيارة الجماعات المعنية، وعقد اجتماعات مع السلطات المحلية. وازداد تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بفضل عمل اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان على وضع سياسة عامة في هذا الشأن، بدعم تقني من المفوضية.

٤٩- وواصل مكتب المفوضية في هندوراس رصد قضية قتل بيرتا كاسيريس، المدافعة عن بيئة شعب لينكا الأصلي، في آذار/مارس ٢٠١٦، إذ تفيد التقارير أن قتلها مرتبط بمعارضتها لسد آغوا زاركا، الذي تديره شركة Desarrollos Energéticos للطاقة الكهرمائية في هندوراس.

٥٠- ووجهت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بالتعاون مع إجراءات خاصة أخرى، سلسلة من الرسائل بشأن هذه القضية إلى الحكومة والمستثمرين الماليين الداعمين لمشروع السد، وسلطت الضوء على القضية في عدد من تقاريرها وخطاباتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وعقب ذلك، علقت عدة جهات مستثمرة، بما فيها الشركة الهولندية للتمويل الإنمائي ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والصندوق الفنلندي للتعاون الصناعي تمويل مشروع السد.

٥١- واتخذت السلطات المكسيكية تدابير وقائية غير مسبوقة عقب نشرة صحفية تدعو إلى إجراء تحقيق نزيه وفعال، أصدرها مكتب المفوضية في المكسيك، بعد أن وثّق حالات عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في عدد من ولايات المكسيك، بما فيها واهاكا ومكسيكو وغيريرو وتشيواوا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أجرى المكتب بعثتين ميدانيتين إلى ولاية غيريرو على إثر تقارير يُزعم فيها أن شرطة الولاية أعدمت خارج نطاق القانون ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية.

٥٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، عقد المكتب حدثاً في مكسيكو لإبراز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، شارك فيه ٥٠٠ ممثل من مختلف جماعات الشعوب الأصلية. وحظي الحدث بتغطية واسعة النطاق من وسائط الإعلام الوطنية.

٥٣- واتخذت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إجراءات شملت حوالي ٣٢ حالة[١٨]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قررت المفوضية الأوروبية تعليق مشروع مرتبط بتغير المناخ في غابة إمبوبوت في كينيا في انتظار تقييم لامتثال المشروع لمعايير حقوق الإنسان. وقبل أيام من اتخاذ القرار، أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان

(١٨) تشمل هذه الحالات إكوادور وباراغواي والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكمبوديا وكندا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، طلبي إجراء عاجل إلى حكومة كينيا والمفوضية الأوروبية، وأصدروا نشرة صحفية أعربوا فيها عن القلق إزاء ادعاءات عمليات إخلاء قسري واعتداءات استهدفت أفراد شعب سنغوير الأصلي، وحثوا السلطات على التحقيق فيها، والاتحاد الأوروبي على تعليق تمويل المشروع في انتظار الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

٥٤- وبالإضافة إلى متابعة حالات محددة، ركزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عملها المواضيعي في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ على تقييم تصاعد مشكلة تجريم الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها.

٥٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أجرى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة رسمية إلى هندوراس، اجتمع خلالها بالعديد من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية. وذكر في البيان الذي أصدره في ختام بعثته أن الشعوب الأصلية تواجه التجريم والوصم والمضايقة القضائية، وهي عوامل ترتبط جميعاً بدفاع تلك الشعوب عن أرضها وبيئتها. وأشار إلى عدم التشاور الهادف مع الشعوب الأصلية أو سوء التشاور معها، والانقسامات والصراعات التي تتسبب فيها الشركات الخاصة الساعية إلى الحصول على أراضيها.

٥٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات إلى عدة دول بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية اللاتي يتعرضن لمختلف مظاهر العنف، مثل التهديد والاعتداء الجنسي والتحرش، من أطراف تشمل الجهات الفاعلة من غير الدول. ودعت اللجنة إلى إجراء تحقيق فوري وشفاف في جميع حالات تخويفهن أو مضايقتهن أو الاعتداء عليهن[١٩].

دال- آليات الإنذار المبكر ورصد انتهاكات حقوق الإنسان

٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المفوضية مساعدة السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو التخفيف من حدتها، بوسائل منها دعم آليات الإنذار المبكر وإجراء تقييمات للمخاطر وبناء القدرة على التدخل السريع.

٥٨- ويضطلع مكتب المفوضية في المكسيك بدور نشط بوصفه عضواً في مجلس الآلية الاتحادية لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، التي قدم إليها عدداً من التوصيات المتعلقة بحالات المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية المعرضين للخطر.

٥٩- ومنذ آذار/مارس ٢٠١٦، ما انفك المكتب القطري يشارك بنشاط في تنفيذ خطة الطوارئ في ولاية تشيواوا - وهي سياسة عامة تنفذها وزارة الداخلية الاتحادية والحكومة المحلية من أجل منع الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأسفرت هذه المبادرة عن إنجاز دراسة أساسية عن حالة الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة وتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

(١٩) انظر CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة ٣١.

٦٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أجرى المكتب القطري، مع المنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والبرنامج الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جماعة تزوتزيل الأصلية في تشالتشيويتان، في ولاية تشياباس، حيث يُدعى أن ٠٠٠ ٥ فرد من هذه الجماعة قد شُردوا قسراً. وقدم المكتب نتائج بعثة تقصي الحقائق إلى وكيل وزارة الداخلية المعني بحقوق الإنسان، ودعاه إلى اتخاذ تدابير عاجلة.

هاء- الوصول إلى العدالة وتوفير الحماية القانونية لحقوق الشعوب الأصلية

٦١- يكتسي الوصول إلى العدالة أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة المشاكل التي تعترض الشعوب الأصلية، وتشمل التمييز ضدها في نظم العدالة الجنائية، ولا سيما فيما يخص نساء وشباب الشعوب الأصلية. وسعت المفوضية إلى تمكين منظمات الشعوب الأصلية من إسماع مطالبها المتعلقة بالحصول على الاعتراف بحقوقها واحترامها عبر الوسائل القانونية مثل التقاضي.

٦٢- وواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية دعم التطورات التشريعية في البلد، بالتعاون مع اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدم في إطار شراكة مع البرلمانيين وممثلي الشعوب الأصلية، الدعم لوضع تشريع يهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية في مقاطعة ماي-ندومبي، اعتُمد في أيار/مايو ٢٠١٨.

٦٣- وأكمل مكتب المفوضية في غواتيمالا تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج المايا. وقدم المساعدة التقنية إلى الحكومة والشعوب الأصلية في ١١ دعوى استراتيجية وتابع ٧ أحكام صدرت في قضايا بشأن الحقوق المتصلة بالعدالة الانتقالية والأراضي والموارد والتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة. وأسفرت ست من الدعاوى الإحدى عشر عن أحكام لصالح المدعين وآلت أربع منها إلى أحكام نهائية لصالح المدعين صدرت عن المحكمة الدستورية وتتعلق بمطالبات بأراضي الأسلاف باسم شعوب كيكتشي وتشورتي وخينكا.

٦٤- ومن خلال برنامج المايا، تعاون المكتب القطري مع مكتب المدعي العام على وضع سياسة بشأن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، قدم مكتب المدعي العام سياسته الجديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥ بشأن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة[٢٠]، تهدف إلى مساعدة الشعوب الأصلية في البلد على تخطي الحواجز اللغوية والثقافية والجغرافية والاقتصادية، وتمكينها من الوصول إلى العدالة. وتنص هذه السياسة، التي أُعدت بمساعدة تقنية من المفوضية، على إنشاء أمانة معنية بالشعوب الأصلية داخل مكتب المدعي العام، ستؤدي دوراً رئيسياً في تنفيذ السياسات التي توضع بالتشاور مع سلطات الشعوب الأصلية.

٦٥- ونظم المكتب القطري أيضاً حلقات دراسية ودورات تدريبية مع خبراء دوليين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، شملت تدريب القضاة على حقوق هذه الشعوب وحقوق نسائها، في سياق محاكمات العدالة الانتقالية وتدابير جبر الضرر.

٦٦- وظل مكتب المفوضية في هندوراس يشارك بصفة مراقب في اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المكلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

(٢٠) انظر A/HRC/34/3/Add.1، الفقرة ٢٥.

في قضيتي *بونتا بييدرا ضد هندوراس وتريبيونفو دي لا كروز ضد هندوراس*. ويتولى المكتب رصد تنفيذ أحكام جبر الضرر الصادرة عن المحكمة، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية والتشاور المسبق.

٦٧- وقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي تديره المفوضية، الدعم لمشروع نفذه في غواتيمالا الفريق المعني بالدراسات المجتمعية والعمل النفسي الاجتماعي، يهدف إلى توفير الدعم النفسي الاجتماعي، باتباع نهج من النهج التقليدية للشعوب الأصلية، لفائدة نساء الشعوب الأصلية اللاتي وقعن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح الداخلي. وتلقت ١٥٦ امرأة من نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن نساء من شعوب مام وتشوي وبوبتي وكاتشيكيل وإيخيل وكيتشيه وكيكتشي، المساعدة أثناء الدعاوى الاستراتيجية وبعدها، من بينهن أيضاً ١٤ امرأة من نساء مايا كيكتشي شاركن في قضية سيبور زاركو التاريخية.

٦٨- وفي بيرو، قدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب دعماً مالياً لمشروع يهدف إلى توفير المعونة القانونية إلى حوالي ٦٥٠ فرداً من شعب الكيتشوا الأصلي يلتمسون الحقيقة والعدالة وجبر الضرر بشأن فقدان أفراد أسرهم. ونفذت المشروعَ الرابطةُ الوطنية لأسر المختطفين والمحتجزين والمختفين في بيرو، وهي منظمة أنشأتها أمهات وزوجات وأسر ضحايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري من شعب الكيتشوا أثناء النزاع المسلح الداخلي.

٦٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الذي تديره المفوضية، دعماً مالياً لمنظمة تساعد حصراً ضحايا أشكال الرق المعاصرة من أفراد الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، تلقى نحو ٣٠٠ فرد من أفراد الشعوب الأصلية وقعوا ضحايا الرق المساعدة في غواتيمالا.

٧٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات لزيادة وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة، مشيرة إلى العقبات المتقاطعة المحددة التي تعترض نساء الشعوب الأصلية عندما يحاولن الوصول إلى نظم العدالة[٢١]، وندرة نقاط الوصول إلى العدالة على الصعيد المحلي في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية[٢٢]، والعقبات المالية في هذا السياق[٢٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصميم استراتيجية لتذليل الحواجز اللغوية ونشر المعلومات عن سبل الانتصاف الفعال والإجراءات القانونية التي تمكن المرأة من المطالبة بحقوقها[٢٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بزيادة تخصيص الموارد للآليات الوطنية القائمة التي أنشئت من أجل تقديم الخدمات القانونية للشعوب الأصلية[٢٥].

(٢١) انظر CEDAW/C/THA/CO/6-7، الفقرة ١٠.

(٢٢) انظر CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة ١٢.

(٢٣) انظر CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة ١٤.

(٢٤) انظر CEDAW/C/CRI/CO/7، الفقرة ٩.

(٢٥) انظر CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرة ٢٦.

٧١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استخدام أجهزة العقاب مثل أجهزة التصفيد، لتطبيق العقوبات في سياق إقامة العدل لدى الشعوب الأصلية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إدارة عدالة الشعوب الأصلية في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان(٢٦).

٧٢- وتناولت عدة توصيات منبثقة من الاستعراض الدوري الشامل المسائل المتعلقة بتحسين وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة وتقوية حمايتها القانونية. وأوصيت الدول بتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي. وعلاوة على ذلك، قُدمت توصيات تدعو إلى اعتماد و/أو تنفيذ سياسات تكفل إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في الوقت المناسب في جميع الاعتداءات والمضايقات وأعمال التخويف التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين و/أو المنظمات الاجتماعية من الشعوب الأصلية(٢٧).

واو- الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧٣- تكتسي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتركيزها عموماً على الحد من أوجه عدم المساواة وعدم ترك أحد خلف الركب أهمية خاصة للشعوب الأصلية.

٧٤- وقد عقد مكتب المفوضية في غواتيمالا حلقات عمل بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومؤشرات حقوق الإنسان، استفادت منها أمانة التخطيط والبرمجة التابعة لمكتب الرئيس والمعهد الوطني للإحصاء ومكتب أمين المظالم والشعوب الأصلية وأعضاء المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري.

٧٥- وعقد مكتب المفوضية في هندوراس، في إطار شراكة مع المفوضية والآلية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والمدعي الخاص المعني بالجماعات الإثنية(٢٨) سلسلة من حلقات العمل الموجهة إلى السلطات المحلية والقضاة والمحامين العامين والشرطة، بهدف منع إساءة استعمال نظام العدالة الجنائية ضد الشعوب الأصلية المتهمة بالاستيلاء على الأراضي أو بارتكاب جرائم أخرى، في سياق أنشطة الاحتجاج الاجتماعي لتأكيد حقها في أرض أسلافها.

٧٦- وتعاون مكتب المفوضية في المكسيك مع البرنامج الإنمائي والفاو على تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاق المتعلق باستدامة شبه جزيرة يوكاتان، الذي وقَّعه ثلاثة محافظين (في ولايات كوينتانا رو ويوكاتان وكامبتشيه)، ويهدف إلى وضع سياسات وبرامج تدعم تنفيذ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وهو القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة، والهدف ١٥ وهو حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

(٢٦) انظر CAT/C/PAN/CO/4، الفقرة ٤٦.

(٢٧) انظر A/HRC/36/11 وA/HRC/37/9 وA/HRC/37/8.

(٢٨) Fiscalía de Etnias.

٧٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى الغاية ٢ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة عند التوصية بإنشاء آليات للرصد واتخاذ تدابير محددة لمنع العنف ضد أطفال جماعات الشعوب الأصلية[٢٩].

٧٨- ووجهت اللجنة الانتباه أيضاً إلى الغاية ٣ من الهدف ١ والغاية ١ من الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة، وأوصت باعتماد استراتيجيات بهدف "التأكد من أن السياسات العامة في مجال الإسكان والوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم تعالج بصورة ملائمة حقوق الأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية"[٣٠] وتضمن مستوى معيشياً جيداً.

٧٩- وعند تناول مسألة عدم المساواة في الحصول على التعليم بسبب التفاوت بين الجنسين، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى الغاية ٥ من الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية[٣١].

٨٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء نقص تسجيل أفراد الشعوب الأصلية، وشجعت على تسجيل الأطفال عند الولادة، وفقاً للغاية ٩ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد[٣٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التدابير الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية بلغات الشعوب الأصلية، بما يتفق مع الغاية ٨ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة[٣٣].

زاي- جمع البيانات وتصنيفها

٨١- عزز مكتب المفوضية في غواتيمالا التعاون بين الشعوب الأصلية والسلطات الوطنية لتعداد السكان لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بنشاط في التعداد.

٨٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل الدول على العمل بانتظام على جمع بيانات إحصائية وتوفيرها عبر جميع الوزارات والإدارات ذات الصلة، تكون مصنفة بحسب المجموعات الإثنية، بما فيها الشعوب الأصلية، لإتاحة أساس عملي لتقييم المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بكل منها. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن أطفال الشعوب الأصلية، والافتقار إلى تقييمات لأوضاعهم، وشجعت على إنشاء نظام لجمع تلك البيانات[٣٤].

(٢٩) انظر CRC/C/ECU/CO/5-6، الفقرة ٢٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٣١) انظر CRC/C/PLW/CO/2، الفقرة ٥١.

(٣٢) انظر CRC/C/PAN/CO/5-6، الفقرة ١٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣٤) انظر CRC/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ٤٣.

حاء- الحقوق الاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية

٨٣- في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نسق مكتب المفوضية في المكسيك الزيارة المشتركة بين المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية الرأي والتعبير التابعين لمجلس حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اللذين عقدا خلالها اجتماعات مع عدد من هيئات البث الإذاعية التابعة للشعوب الأصلية عرضت أثناءها معلومات بلغتها ووجهت الانتباه إلى القضايا الثقافية والاجتماعية التي تهم جماعاتها ولا تحظى بالتغطية في وسائط الإعلام. وأشار المقرران الخاصان إلى ضرورة اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق استفادة الشعوب الأصلية من البث الإذاعي المجتمعي، ومواصلة تحسين الوصول إلى النطاق العريض في المناطق التي تفتقر إلى الوصول الموثوق.

٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء اندثار لغات الشعوب الأصلية، وأوصت بإنشاء أطر لضمان تدريسها في المدارس[٣٥]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على نشر ثقافات الشعوب الأصلية عن طريق التعليم[٣٦]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة توظيف وتدريب مدرسي لغات الشعوب الأصلية، وزيادة فرص التدريس اللغوي لأطفال الشعوب الأصلية في رياض الأطفال بلغات هذه الشعوب. وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التعددية الثقافية تشمل ثقافات الشعوب الأصلية، وأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية ينبغي أيضاً أن تحمي جماعات الشعوب الأصلية من خطاب الكراهية والعنف[٣٧].

٨٥- وتناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل مسائل مرتبطة بحق الشعوب الأصلية في الصحة. وتطرقت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المسائل المتعلقة بإعطاء الأولوية لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية. وركزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على حقوق نساء الشعوب الأصلية في الرعاية الصحية، وشواغلهن المحددة، بما في ذلك خدمات الولادة، وخدمات طب النساء، ووسائل منع الحمل، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية. وأشارت هذه اللجنة أيضاً إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية والحمل المبكر وسوء التغذية في صفوف نساء وفتيات الشعوب الأصلية[٣٨]. وأوصت اللجنة نفسها بتعميم المعلومات عن الرعاية الصحية، بما في ذلك وسائل منع الحمل، على جماعات الشعوب الأصلية من أجل اتباع عملية تشاورية وشاملة للجميع ومراعية للاعتبارات الجنسانية[٣٩].

(٣٥) انظر E/C.12/AUS/CO/5، الفقرة ٥٨.

(٣٦) انظر E/C.12/URY/CO/5، الفقرة ٦٠.

(٣٧) انظر CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرة ١٣.

(٣٨) انظر CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة ٣٦.

(٣٩) انظر CEDAW/C/NOR/CO/9، الفقرة ٣٩.

٨٦- وتكتسي مسألة لغات الشعوب الأصلية أهمية في عدد من القطاعات، بما في ذلك الرعاية الصحية، لأن تقديم خدمات الرعاية الصحية بلغات الشعوب الأصلية لا يزال ناقصاً في بعض الحالات، ويحد بالتالي من فرص حصول الشعوب الأصلية على هذه الخدمات(٤٠). وأبرزت لجنة حقوق الطفل مسألة صحة المراهقين في جماعات الشعوب الأصلية.

طاء- العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

٨٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت نساء وفتيات الشعوب الأصلية في العديد من البلدان يواجهن العنف وأشكالاً متعددة من التمييز المتعدد الجوانب، مما يعيق تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان.

٨٨- وسجل مكتب المفوضية في غواتيمالا حالات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في سياق عمليات الإخلاء القسري - كما هو الأمر في حالة الإخلاء القسري لجماعة تشابيلتشوتش في مقاطعة إيثابال - بما في ذلك ادعاءات إفراط الشرطة في استخدام القوة.

٨٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء الافتقار إلى آليات وطنية للتصدي للعنف والتمييز المتعدد الجوانب. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز التدابير الوقائية القائمة(٤١) بآليات تتيح على وجه التحديد الإبلاغ عن حالات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى عدد من مشاكل العنف التي تشمل نساء الشعوب الأصلية، على وجه الخصوص، مثل العنف المرتبط بالتوليد، في سياق خدمات الولادة(٤٢)، وعدم كفاية قدرات موظفي إنفاذ القانون على التحقيق والمقاضاة في حالات العنف الجنساني(٤٣) والجنسي(٤٤)، والافتقار إلى المعلومات عن سبل الانتصاف القانوني من العنف الجنساني(٤٥). وأشارت اللجنة نفسها أيضاً إلى مسألة التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء وضد الشعوب الأصلية(٤٦).

٩٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنشر المعلومات عن سبل الانتصاف القانوني المتاحة لنساء الشعوب الأصلية اللائي تعرضن للعنف الجنساني، وتوفير التدريب المنهجي للعاملين في الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون على حقوق نساء الشعوب الأصلية(٤٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الأسري ضد النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية(٤٨)، لا سيما وأن العنف الأسري قد يؤدي إلى التشرد. وأوصت هذه اللجنة أيضاً بوضع

(٤٠) انظر CERD/C/FIN/CO/23، الفقرة ١٨.

(٤١) انظر CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة ٢٢.

(٤٢) انظر CEDAW/C/CRI/CO/7، الفقرة ٣٠.

(٤٣) انظر CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة ١٢.

(٤٤) انظر CEDAW/C/NOR/CO/9، الفقرة ٢٥.

(٤٥) انظر CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة ١٥.

(٤٦) انظر CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة ١٥.

(٤٧) انظر CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة ١٥.

(٤٨) انظر E/C.12/AUS/CO/5، الفقرة ٣٤.

استراتيجيات وطنية للإسكان، وتوفير التمويل الكافي لها[٤٩]. وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصية تدعو إلى إشراك النساء والفتيات في سياسات مكافحة العنف ضد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان الحماية المتعددة الجوانب[٥٠].

٩١- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقها العام رقم ٦(٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز، الذي يقدم تفاصيل عن التمييز المتعدد الجوانب[٥١]. وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الفقرة ٢٩(ج) من توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، الدول الأطراف إلى أن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة والتي ترسي بذلك أي شكل من أشكال العنف الجنساني، أو تشجع عليه أو تيسره أو تبرره أو تتسامح إزاءه، بما في ذلك الأحكام الواردة في القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية.

ياء- بلورة خطط عمل وطنية

٩٢- يتعلق التزام هام قطعته الدول في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويرد في الوثيقة الختامية، بإعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩٣- وفي عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، قدم مكتب المفوضية في المكسيك المساعدة التقنية إلى عدة حكومات محلية - في ولايات تشيواوا وسان لويس بوتوسي وكيريتارو ومكسيكو - لتدرج في خطط عملها المحلية نواتج ومؤشرات محددة تتصل بحقوق الشعوب الأصلية.

٩٤- وقدم المكتب القطري أيضاً المساعدة في تقييم البرنامج الوطني لحقوق الإنسان. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، نظم المكتب اجتماعاً مع وزارة الداخلية لضمان إدماج الحق في التشاور المسبق في الخطة الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، داعياً إلى التشاور الفعال مع الشعوب الأصلية من أجل إعداد تلك الخطة.

٩٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بإدراج آليات رصد رسمية في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٥٢]، وسن خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة تتضمن أحكاماً خاصة للحد من ارتفاع معدلات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية[٥٣]. وأوصت هيئات المعاهدات هذه أيضاً باعتماد خطة عمل وطنية محددة بشأن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية[٥٤]، فضلاً عن بلورة خطة عمل وطنية من أجل أطفال الشعوب الأصلية وبمشاركتهم الكاملة والفعالة، بغية وضع حد لضعفهم إزاء العنف والاستغلال، وأوصت بتخصيص الموارد لتلك الخطة الوطنية[٥٥].

---

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٥٠) انظر CRPD/C/PAN/CO/1، الفقرة ١٧.

(٥١) انظر الفقرة ١٩.

(٥٢) انظر E/C.12/NLD/CO/6، الفقرة ١٢.

(٥٣) انظر CERD/C/CAN/CO/21-23، الفقرة ٢٤.

(٥٤) انظر CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرة ٢٨.

(٥٥) انظر CRC/C/PAN/CO/5-6، الفقرة ٣٦.

ثالثاً- مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة

٩٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢١/٧١، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بغية التفكير في التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول المسائل التي تعنيها. وشدد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، في بيانه التمهيدي، على أن الشعوب الأصلية تعيش أوضاعاً مختلفة في جميع أنحاء العالم. فثمة دول تعترف بمؤسسات حكم الشعوب الأصلية، لكن دولاً آخر لا تعترف بها. وأشار إلى أن من المهم للغاية كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة بغض النظر عن وضعها القانوني في بلدانها. ورحب أيضاً بالدعوة إلى إجراء مشاورات إقليمية، باعتبارها فرصة هامة لضمان إيلاء الاعتبار التام لآراء أكبر عدد ممكن من جماعات الشعوب الأصلية، بما فيها فئات النساء والشباب.

٩٧- وتدعم المفوضية سنوياً الشعوب الأصلية بزيادة معرفتها بعمل هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتيسير مشاركتها فيه.

٩٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ٣٣ ممثلاً للشعوب الأصلية (٢٠ امرأة و١٣ رجلاً) من ٢٤ بلداً[٥٦] في برنامج زمالات الشعوب الأصلية السنوي. وأتيح البرنامج الذي نُظم في جنيف في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية. وأُطلع المشاركون على صكوك وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستكشفوا قضايا تكتسي أهمية خاصة للشعوب الأصلية، مثل تغير المناخ، وحقوق الإنسان والأعمال التجارية، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين. وتضمن البرنامج تدريباً على تطوير مهارات محددة في مجالات كسب التأييد والدعوة في وسائط الإعلام وتعبئة الموارد وتعميم مراعاة حقوق الإنسان من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتُوج البرنامج بمشاركة الزملاء في الدورة العاشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، إذ نظموا على هامشها حدثاً موازياً احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء برنامج زمالات الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت المفوضية كتيباً بعنوان "برنامج زمالات الشعوب الأصلية ١٩٩٧-٢٠١٧: ٢٠ سنة، ٢٠ قصة". ويسلط الكتيب الضوء على إنجازات ٢٠ زميلاً سابقاً والتحديات التي اعترضتهم، في كل مكون من المكونات اللغوية، بالإضافة إلى ما ينجزونه في عملهم وما يواجهونه من عقبات.

٩٩- واستضافت المفوضية أيضاً، في مقرها، زميلة كبيرة من الشعوب الأصلية من نيكاراغوا للاستفادة من تدريب متعمق مدته أربعة أشهر على نظم وآليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وأتيحت لها الفرصة أيضاً لاكتساب معرفة عملية بالمساهمة في أنشطة المفوضية.

١٠٠- وفي عام ٢٠١٧، خصص صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ٧٨ منحة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (٢٤)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)، ومجلس حقوق الإنسان (٣)، بما في ذلك استعراضه الدوري الشامل (٤)، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (٢٧).

(٥٦) الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتشاد، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠١- وقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية أيضاً الدعم إلى ١٥ مستفيداً من المنح لمساعدتهم على حضور العملية التشاورية للجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تعني تلك الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، خصص الصندوق موارد لتزويد الشعوب الأصلية بالأدوات اللازمة لزيادة فعالية مشاركتها في الاجتماعات.

١٠٢- وشارك ممثلو الشعوب الأصلية في المشاورات الإقليمية الثالثة لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في سانتياغو، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واشترك في عقد الاجتماع فريقُ الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ومكتبُ المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية. ومن أهم المسائل التي تناولها الاجتماع حماية قادة الشعوب الأصلية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من القطاع الخاص(٥٧).

١٠٣- وبغية ضمان إسماع أصوات الشعوب الأصلية في محافل الأمم المتحدة وهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة لها، تعقد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية اجتماعات منتظمة مع ممثلين عن مجموعات وجماعات الشعوب الأصلية. وفي الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع ٢٦ مجموعة من مناطق مختلفة.

١٠٤- وقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا المساعدة التقنية إلى منظمات المجتمع المدني، وعزز مشاركة نساء الشعوب الأصلية في صياغة تقارير بديلة لتقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ودعم في الوقت ذاته مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الاستعراض الدوري الشامل لغواتيمالا.

١٠٥- وقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية إلى اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية لدى صياغة التقارير الدورية بشأن غواتيمالا الموجهة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٠٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحالة في ١٨ دولة طرفاً، وتلقت عدداً كبيراً من التقارير البديلة المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية. وشارك في الحوار العديد من الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في البلدان المعنية. وأتيحت لهم إمكانية الحوار المباشر مع أعضاء اللجنة في محافل عامة وخاصة.

رابعاً- الاستنتاجات

١٠٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الشعوب الأصلية في أنحاء كثيرة من العالم تواجه العديد من التحديات الكبيرة في مجال حقوق الإنسان، مثلما أكدته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن ذلك أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع

(٥٧) انظر A/HRC/32/45/Add.4.

الأمم المتحدة. وبغية التصدي لهذه التحديات التي تعترض حقوق الإنسان، اضطلعت المفوضية بمجموعة من الأنشطة القطرية والإقليمية لتيسير الحوار البناء والتواصل بين الشعوب الأصلية والسلطات الوطنية والموظفين العموميين، فضلاً عن القطاع الخاص، عند الاقتضاء.

١٠٨- وساهم انعدام أو نقص فرص وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة في النظم القانونية للدول، بموازاة عدم الاعتراف القانوني بحقوقها في أراضيها وعدم توفير الحماية الكافية لها، في التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وساعدت المفوضية الدول في تحسين وصول الشعوب الأصلية إلى سبل الانتصاف القانوني لكي تتمكن من الاستفادة على نحو أفضل من النظم القانونية الوطنية، والدعوة إلى الاعتراف بنظم العدالة الخاصة بها، والمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات المحلية لحماية حقوقها.

١٠٩- ودعمت المفوضية الدول أيضاً في تمتين قدرتها على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية والوفاء بالتزامها بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التي قد تؤثر فيها. وظل تعزيز منع أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة والتصدي لها من أولويات المفوضية أيضاً.

١١٠- وواصلت المفوضية دعم الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في تمكين الأفراد والجماعات من رصد الأوضاع المتدهورة، وإنشاء نظم منع النزاعات ورصدها، ولا سيما فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية ومواردها.

١١١- وعملت المفوضية، إدراكاً منها أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتمحور حول مبدأي المساواة وعدم التمييز، على دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وما يرتبط بها من غايات ذات صلة بالشعوب الأصلية. ويظل جمع البيانات المصنفة عنصراً أساسياً لإجراء تقييم شامل لمدى ونطاق التحديات التي تواجه الشعوب الأصلية اليوم، ولا يزال جمع تلك البيانات ناقصاً عموماً في جميع أنحاء العالم.

١١٢- ومثلما يتضح في هذا التقرير، لا بد للدول أن تكثف جهودها وتعززها لتضمن بالفعل تمتع جميع الشعوب الأصلية بحقوقها على نحو تام وعلى قدم المساواة مع غيرها، من خلال قوانين وسياسات واستراتيجيات وطنية تتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.